



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
رئاسة اقليم كوردستان – العراق

بناء على ماسرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق واستنادا لحكم المادة العاشرة /اولا من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق ، اصدرنا القانون الاتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
قانون ديوان رئاسة اقليم كوردستان – العراق

المادة الاولى :

يكون لرئاسة الاقليم ديوان باسم (ديوان رئاسة اقليم كوردستان) يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى الهام الاتية

اولا : الاشراف على دوائر الديوان

ثانيا: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم ورئاسة المجلس الوطني لكوردستان – العراق ورئاسة مجلس

وزراء اقليم كوردستان – العراق

ثالثا: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم والسلطات العراقية الفدرالية

رابعا: تنظيم نشاطات واتصالات رئيس الاقليم داخل اقليم كوردستان و خارجه .

المادة الثانية .

يعين رئيس الاقليم رئيسا لديوان رئاسة الاقليم بدرجة وزير .

المادة الثالثة .

لرئيس الاقليم اصدارنظام خاص بتشكيلات الديوان واستحداث والغاء مايراه مناسباً من دوائرواقسام

وشعب

المادة الرابعة :

اولا : لرئيس الاقليم تعيين مستشاريه ويكونون بدرجة خاصة وله تعيين المدراء العاميين ضمن

تشكيلات الديوان ومحاسبتهم واحالتهم على التقاعد وفق القانون .

ثانيا : لرئيس الإقليم تعيين بقية منتسبي تشكيلات الديوان ومحاسبتهم واحالتهم على التقاعد وفق

القانون ، وله تخويل رئيس الديوان بعضاً من صلاحياته فيما يتعلق بهذه الفقرة .

المادة الخامسة : لرئيس الديوان حضور اجتماعات مجلس وزراء اقليم كوردستان .

المادة السادسة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية للأقليم (وقائع

كوردستان).